الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يوليو 2026 م – العدد السابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة الخامسة والخمسون ـ العدد السابع

	الصفحة
المراسيم:	
مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2026 بإحالة قاض إلى التقاعد.	5
مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2026 بإحالة قاض إلى التقاعد.	6
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (104) لسنة 2026 بشأن نقل بعض الاختصاصات من مكتب أبوظبي للاستثمار إلى دائرة التنمية الاقتصادية.	9
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (44) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	13
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (45) لسنة 2026 بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي.	16
قرارات هيئة البيئة – أبوظبي:	
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (2) لسنة 2026 بشأن حماية الأنواع والموائل في إمارة أبوظبي.	18
مرفق: الملحق رقم (1) مناطق حماية وصون التنوع البيولوجي الهام خارج المحميات الطبيعية.	25

المراسيم

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2026
بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على الطلب المقدم من القاضي بإحالته إلى التقاعد وموافقة مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال القاضي/ خلود أحمد جوعان راشد الظاهري، قاضي استئناف أول (الفئة الثانية) إلى التقاعد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 14 - يوليو - 2026 م
الموافق : 29 - محرم - 1448هـ

مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2026
بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال القاضي/ أحمد محمد سعيد البادي الظاهري، قاضي ابتدائي أول (الفئة الرابعة) إلى التقاعد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 28 - يوليو - 2026 م
الموافق : 13 - صفر - 1448هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (104) لسنة 2026
بشأن نقل بعض الاختصاصات من مكتب أبوظبي للاستثمار إلى دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 بشأن نقل بعض الاختصاصات من دائرة التنمية الاقتصادية إلى مكتب أبوظبي للاستثمار، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تُنقل اختصاصات مكتب أبوظبي للاستثمار المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 المشار إليه أعلاه، إلى دائرة التنمية الاقتصادية.
2. يُصدر رئيس دائرة التنمية الاقتصادية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
3. يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 15 – يوليو – 2026 م
الموافق : 01 – صفر – 1448 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (44) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية بالإنابة رقم (2026/121) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/68)، بتاريخ 17 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/124146) بتاريخ 4 يونيو 2026، والكتاب رقم (2026/124118) بتاريخ 4 يونيو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. نشأت أحمد عبدالله الحتاملة.
2. مبارك ناصر مبارك عبدالله الكربي.

3. عبدالله يعقوب عبدالله عبدالرحمن البلوشي.
4. عائشة عثمان عبدالله بن مهرى الكثيري.
5. عبدالرحمن ناصر أحمد حسين الحمادي.
6. مبارك سعيد مبارك ذيبان المنصوري.
7. عمار محمد عبيد يحي المنهالي.
8. محمد عامر بخيت هادي العامري.
9. ميثا حمدان محمد حمدان الكعبي.
10. أحمد إبراهيم أحمد يوسف الهاشمي.
11. محمد سالم علي محسن الهاشمي.
12. عبدالله خميس حمد جمعه الحكماني.
13. أحمد عبدالرحمن أحمد الرمسي المرزوقي.
14. عفره جمعه خميس حمر عين الظاهري.
15. آمنة سيف أحمد سيف الكعبي.
16. سعيد علي حسين جعفر آل علي.
17. خالد سيف عبيد بن جرش الزعابي.
18. فاطمة زاهر خميس سالم العلوي.
19. سعيد حسن محمد مرسى السخاوى.
20. صفية سرحان قائد سيف الحمودي.
21. خديجة علي عبيد راشد الهلالي.
22. منى عبدالله إبراهيم محمد الهرمودي.
23. عبدالله خليل إبراهيم جمعه الحوسني.
24. مريم أحمد جمعه سعيد الظهوري.
25. راشد سعيد مصبح سيف الريسي.
26. كريم الدين علي عبدالله علي حسن الفقى.
27. نوال راشد عبدالله السويدي.
28. يوسف خلفان خميس خلفان الشامسي.
29. عبدالرحمن خليل عبدالرحمن هاشم المرزوقي.
30. إيمان جمعه سلطان العريمي الجنيبي.
31. محمد يوسف إبراهيم يوسف آل علي.
32. نورا حمد غانم فريح القبيسي.
33. لطفي يوسف سعيد محمد.
34. شمه محمد سالم محمد الكعبي.
35. خلفان أحمد محمد عبدالله الحمادي.

36. عائشـــه حميـــد محمـــد مصبـــح البلوشـــي.
37. دانـــة عبـــدالله سعيـــد علـــي الشيـــدى.
38. صالـــح محمـــد عبـــدالله زايـــد المدحانـــي.
39. عفـــــراء محمـــــد سعيـــــد أحمـــــد.
40. شمـــاء خلفـــان سالـــم عبـــدالله الكعـــبي.
41. بـــدر حـــارث سيـــف سعيـــد القويطعـــي.
42. أحمـــد عبـــدالله عبدالرحيـــم حســـن الهرمـــودي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 صفـــــر 1448 هـ
الموافـــق : 21 يوليـــو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (45) لسنة 2026
بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للموانئ،

وعلى كتاب دائرة البلديات والنقل بالإنابة رقم (2026/2738) بتاريخ 30 مارس 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/143) بتاريخ 13 أبريل 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/19351) بتاريخ 13 مايو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المنوط بشركة موانئ أبوظبي تشغيله بناء على التفويض الصادر لها من دائرة البلديات والنقل وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. وليد عبدالله أحمد محمد المرزوقي.
2. يحيى عبدالله نصيب كرامة العامري.

3. سالم أبوبكر شريف الجفري الهاشمي.
4. ناصر صالح ناجي هادي عبدالله.
5. محمود خلفان عبيد المدحاني العليلي.
6. محمد الكندي مصبح الكندي المرر.
7. أحمد سهيل محمد درويش المزروعي.
8. سلطان عوض سلطان أحمد القبيسي.
9. حسين صالح علي نجد.
10. عبدالله عادل علي خليل الحوسني.
11. حسن أحمد حسن أحمد العبيدلي.
12. صالح عبدالله أحمد عبدالله.
13. سيف عامر منيف عامر لرضى.
14. غريب مهدي غريب عبدالهادي الأحبابي.
15. نادر محمد مبارك محمد الجابري.
16. عبدالله سعيد محمد خميسوه الشحي.
17. مطر سهيل منصور خميس المنصوري.
18. أحمد مبارك سيف سعيد القمزي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 صفر 1448 هـ
الموافق : 21 يوليو 2026 م

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (2) لسنة 2026

بشأن حماية الأنواع والموائل في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2025 بشأن تنظيم ومراقبة الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (2) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن التقييم والتراخيص البيئية في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (3) لسنة 2022 بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (3) لسنة 2023 بشأن إصدار سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (6) لسنة 2025 بشأن إصدار سياسة صون واستعادة التنوع البيولوجي في إمارة أبوظبي.

تقرر الآتي:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة البيئة – أبوظبي.
الأثر البيئي	الأثر الإيجابي أو السلبي الذي يحدث لأي مكوّن بيئي نتيجة للمشروع المقترح. يمكن أن يكون ذلك الأثر ناتجاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن مختلف مراحل المشروع (الإنشاء والتشغيل والتفكيك/الإخراج من الخدمة).
الأنواع المحلية	مجموعات الحيوانات والنباتات بما فيها الطيور والثدييات واللافقاريات والزواحف والبرمائيات والأسماك التي تتوطن في البيئة البرية والبحرية للإمارة، والتي نتجت عن التكاثر الطبيعي وليس عن طريق الإدخال أو النقل بواسطة الإنسان.
الأنواع الدخيلة	أنواع الحيوانات والنباتات التي تعيش خارج نطاق توزيعها الطبيعي دون التسبب في أي ضرر للأنواع المحلية.
الأنواع الغازية	أنواع الحيوانات والنباتات التي أنشأت وانتشرت، أو لديها القدرة على ذلك، خارج نطاق توزيعها الطبيعي والتي تعمل بعد ذلك على تهديد النظم الإيكولوجية و/أو الموائل و/أو الأنواع المحلية، مما قد يتسبب في أضرار اقتصادية و/أو بيئية، أو أضرار على صحة الإنسان.
الأنواع المحلية المهددة	فئات من أنواع الحيوانات والنباتات المحلية المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى أو المهددة بالانقراض، أو المعرضة للانقراض والمدرجة في القوائم الحمراء المحلية الصادرة عن الهيئة أو القوائم الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.
التنوع البيولوجي	التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، ومن بينها نظم إيكولوجية برية وبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمنظومات الإيكولوجية التي تشكل جزءاً منها، ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع، والتنوع فيما بين الأنواع، وتنوع النظم الإيكولوجية.
الجهات المعنية	الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القرار، وفقاً للتشريعات المنظمة لأعمالها.

الحماية البيئية	إدارة وحماية واستعادة الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي بهدف الحفاظ على الأنواع في موائلها الطبيعية، وكذلك المحافظة على الموائل والنظم البيئية ومنع تدهورها وفقدانها.
الرخص	وثائق تصدرها الهيئة للمشروع متضمنة الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيئي.
المشروع	المشروع التطويري أو مشروع البنية التحتية أو أي مشروع آخر له أثر بيئي.
مناطق حماية وصون التنوع البيولوجي الهام خارج المحميات الطبيعية	مناطق ذات تنوع بيولوجي هام ومميز للإمارة تقع خارج المحميات الطبيعية المعلنة، ويتم إدارتها وحوكمتها بطرق تحقق نتائج إيجابية ومستدامة على المدى الطويل للحفاظ على التنوع البيولوجي في الموقع.
الموائل	البيئات الطبيعية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتزدهر، وتتميز بخصائص فيزيائية وبيولوجية تؤثر على أنواع النباتات والحيوانات التي يمكن أن تتوطن بها.
الموائل الحرجة	النظم البيئية التي تتمتع بقيمة تنوع بيولوجي عالية وبحسب الفئات الصادرة عن الهيئة، وتتضمن: – الموائل التي تشكل أهمية كبرى بالنسبة للأنواع المحلية المهددة (المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى و/أو المهددة بالانقراض أو المعرضة للانقراض). – الموائل المهمة للأنواع المهاجرة و/أو المناطق التي تتجمع بها أنواع من التنوع البيولوجي. – النظم البيئية المهددة بشدّة و/أو النظم البيولوجية الفريدة.
الموائل الحساسة بيئياً	الموائل، وبحسب الفئات الصادرة عن الهيئة، التي: – تصبح من الموائل الحرجة نتيجة فقدان أي من موائلها الطبيعية. – من المحتمل أن تكون قد فقدت شيئاً من بنيتها ووظيفتها وستتعرض لخطر أكبر في حال استمرت على نفس النهج / النسق.
النظام البيئي	النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

المادة (2)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى:

1. استدامة الموائل ومناطق حماية وصون التنوع البيولوجي الهام للإمارة من خلال تطبيق وسائل حماية وصون فعالة للنظم البيئية الهامة وما تحتويه من الأنواع المحلية والمهاجرة والموائل البرية والبحرية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. استعادة وتأهيل الموائل المتدهورة والأنواع المتأثرة في الإمارة بما يعزز قدرتها على التعافي والاستدامة والحفاظ على وظائفها البيئية.

المادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الموائل البرية والبحرية بما في ذلك مناطق حماية وصون التنوع البيولوجي الهام خارج المحميات الطبيعية الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار، وعلى كافة الأنواع المحلية والمهاجرة في إمارة أبوظبي وفق القوائم المعتمدة من الهيئة. ويستثنى من تطبيق أحكام القرار الأنواع الدخيلة والأنواع الغازية.

المادة (4)
اشتراطات عامة

1. تأخذ الهيئة بالاعتبار عند تحديد إجراءات حماية الأنواع والموائل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. يحظر الشروع في تنفيذ أنشطة المشاريع والخطط والبرامج الاستراتيجية أو تنفيذ أية مشاريع تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إلحاق الضرر بالنظم البيئية والموائل أو التأثير على خواصها الطبيعية بما يحد من قدرتها الإنتاجية وذلك قبل الحصول على الرخص والموافقات اللازمة من الهيئة.
3. تقوم الهيئة عند إصدار الرخص والموافقات اللازمة لأنشطة المشاريع أو الخطط أو البرامج الاستراتيجية بإدماج متطلبات تحقيق مكاسب صافية للتنوع البيولوجي، وتصدر الهيئة الاشتراطات والتعليمات الخاصة بذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. يحظر المباشرة بتنفيذ مشاريع الجرف والردم البحري في الإمارة دون الحصول على الرخص والموافقات اللازمة من الهيئة وذلك بهدف حماية الموائل البحرية والساحلية الحرجة والحساسة بيئياً ووفقاً لما تحدده الهيئة.
5. يجب حماية مواقع مشاريع استعادة الموائل البرية والبحرية بما يضمن استدامة هذه الموائل واستمرارية نجاح المشاريع وتحقيق أهدافها، وذلك وفقاً لخطط العمل المعتمدة من الهيئة.

6. يجب الحفاظ على مجموعات قابلة للحياة من بعض الأنواع المحلية المهددة ضمن برامج الإكثار في الأسر والمشاتل وبنوك البذور وذلك بهدف دعم عمليات التكاثر والاستعادة في المستقبل.
7. يحظر تصدير أو الإتجار أو تداول الأنواع المحلية بما يتوافق مع أحكام القوانين والتشريعات السارية في الدولة.
8. يحظر جمع عينات من الأنواع المحلية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية دون الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة، وبما يضمن التوازن بين دعم البحث العلمي والحفاظ على هذه الأنواع.
9. تحظر الممارسات التالية بالنسبة لأنواع الحيوانات المهددة الواردة في القوائم التي تصدرها الهيئة بشكل دوري:
   - جميع أشكال الصيد أو القتل أو المطاردة.
   - الإضرار المتعمد أو غير المتعمد لها ولا سيما خلال موسم التكاثر، أو الإضرار بمواقع تكاثرها أو موائلها، أو تخريب أعشاشها أو جمع بيوضها.
   - الاحتفاظ بأي نوع من الأنواع المذكورة في الأسر أو نقلها أو بيعها أو مبادلتها أو عرضها.
   - استخدام أو حيازة أو تشغيل أية أدوات أو أجهزة أو معدات تحاكي أصوات أو أشكال أو سلوكيات الحيوانات المهددة، أو من شأنها استدراجها أو إزعاجها أو التأثير على سلوكها الطبيعي أو فرص بقائها، بما في ذلك خلال مواسم التكاثر.
10. تحظر الممارسات التالية بالنسبة لأنواع النباتات المهددة ومكوناتها الواردة في القوائم التي تصدرها الهيئة بشكل دوري:
    - قطفها أو اقتلاعها أو قطعها أو إتلافها أو حرقها أو الإضرار بموائلها.
    - جمعها أو نقلها أو إهداءها أو بيعها أو تبادلها وعرضها.
    - جمع بذورها أو وحداتها التكاثرية من النباتات البرية والبحرية.

المادة (5)
الحد من التأثيرات البيئية الناجمة عن المشاريع

يجب على كافة المشاريع الالتزام بما يلي:

1. اتباع الإجراءات المعمول بها في الهيئة للحصول على الرخص والموافقات اللازمة للمشروع بما في ذلك تقديم الدراسات والتقارير البيئية المطلوبة وذلك وفقاً لاشتراطات الهيئة.
2. اتباع التسلسل الهرمي للحماية والتخفيف للمشاريع التي من الممكن أن يكون لها أية تأثيرات سلبية على الموائل وذلك بحسب الآتي:
   - تجنّب فقدان الموائل بما في ذلك تقديم دراسات تقييم الأثر البيئي أو التقييم البيئي الاستراتيجي وذلك وفقاً لاشتراطات الهيئة، بالإضافة إلى بيان بدائل إعادة تصميم المشروع أو اقتراح المواقع البديلة. ويجب أن تثبت دراسات التقييم أنه من الممكن تخفيف تأثيرات هذه المشاريع وأن هذه الموائل ستكون قادرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة.
   - تخفيف آثار فقدان الموائل، في حال كان التجنب غير ممكن، وذلك بتنفيذ تدابير الحماية البيئية والتخفيف والمراقبة البيئية طويلة المدى للتأكد من حماية الأنواع والحفاظ على الأداء الوظيفي للنظام البيئي.

- تعويض فقدان الموائل، في حال تعذر التجنب أو تخفيف التأثيرات أو الحد منها، وبما يتناسب مع حجم فقدان الموائل وبحسب ما تقرره الهيئة.

3. الالتزام بتنفيذ إجراءات التجنب والتخفيف والتعويض معاً وبحسب ما ورد في البند (2) أعلاه في حال طلبت الهيئة ذلك، وتقديم الدراسات والتقارير البيئية التي تطلبها أو تحددها الهيئة من أجل مراجعتها واعتمادها.
4. إعداد مشاريع وخطط تعويض فقدان الموائل أو خطط إعادة تأهيل أو استعادة هذه الموائل وتقديمها للهيئة والجهات المعنية لاعتمادها. ويحظر المباشرة بتنفيذ مثل هذه المشاريع والخطط دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والجهات المعنية. كما يجب تقديم تقارير دورية للهيئة تبين نتائج هذه المشاريع والخطط وفعاليتها في تحقيق أهدافها.
5. اتباع أفضل الممارسات البيئية من أجل الحد من الآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي والأنواع والموائل ضمن النطاق الجغرافي للترخيص الصادر للمشاريع والخطط والبرامج الاستراتيجية وكذلك المشاريع الأخرى وبحسب اشتراطات الهيئة.
6. تنفيذ برامج لمراقبة جودة البيئة وحالة الأنواع وبحسب اشتراطات الهيئة.

المادة (6)
مهام الهيئة

1. الأخذ بالاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات التنمية عند إجراء تقييم الآثار المترتبة على المشاريع والخطط والبرامج الاستراتيجية وبالتنسيق مع الجهات المعنية. وتكون عملية التقييم لكل حالة على حدة وتأخذ بالاعتبار التقييم المكاني التفصيلي.
2. البت في طلبات الحصول على الرخص والموافقات للمشاريع والخطط والبرامج الاستراتيجية وكذلك المشاريع الأخرى في الإمارة والموافقة عليها أو طلب استيفاء متطلبات إضافية أو عدم الموافقة عليها وبحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
3. طلب إجراء الدراسات اللازمة بهدف تقييم التأثيرات البيئية وتدابير الحماية البيئية والتخفيف ومتطلبات المراقبة المرتبطة بالمشروع المقترح.
4. إصدار الرخص والموافقات اللازمة لمشاريع وخطط تعويض فقدان الموائل أو خطط إعادة تأهيل أو استعادة هذه الموائل.
5. مراجعة واعتماد التقارير الدورية لمشاريع تعويض فقدان الموائل أو خطط إعادة تأهيل أو استعادة هذه الموائل.
6. التفتيش والتدقيق البيئي والتحقق من مدى التزام المشروع بمتطلبات هذا القرار.
7. تنفيذ برامج رصد ورقابة طويلة المدى لتقييم حالة الموائل والنظم البيئية في الإمارة.
8. وضع وتنفيذ البرامج والخطط اللازمة لإعادة تأهيل واستعادة الموائل المتدهورة ذات الأولوية بفعالية.
9. تنفيذ برامج للمحافظة على الأنواع المحلية المهددة في الإمارة وإعادة توطينها وإكثارها.
10. تنفيذ البرامج البحثية التي تتيح مراقبة صحة الموائل من أجل تحديد التوجهات ووضع إجراءات وبرامج الحفظ التي تساعد على الحد من فقدان الموائل وتدهورها وتفككها.
11. إصدار وتحديث خرائط الموائل في الإمارة بشكل دوري.
12. إصدار وتحديث قوائم الأنواع المحلية في الإمارة بشكل دوري.

13. تحديد مناطق حماية وصون التنوع البيولوجي الهام خارج المحميات الطبيعية والتنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق نتائج الإدارة والصون الفعال لها.
14. إصدار الأدلة الفنية والإرشادية لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك تلك الخاصة بمشاريع إعادة تأهيل أو استعادة الموائل والحلول القائمة على الطبيعة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
15. تعزيز دور المجتمع المحلي والقطاع الخاص في الحفاظ على الأنواع والموائل والحد من الممارسات الخاطئة التي قد تؤدي إلى فقدانها أو تدهورها.
16. تطوير وتنفيذ برامج توعوية تهدف إلى تسليط الضوء على القضايا ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي وحماية الأنواع والموائل، وتعزيز المشاركة المجتمعية للحفاظ على جودتها.
17. التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة لضمان تكامل مبادئ صون التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط العمراني وتنظيم استخدامات الأراضي.

المادة (7)
الإلغاء

يُلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ01 / 07/ 2026 م
الموافق16/ 01/ 1447 هـ

الملحق رقم (1)
مناطق حماية وصون التنوع البيولوجي الهام خارج المحميات الطبيعية

Coral Reef	الشعاب المرجانية
Seagrass	الأعشاب البحرية
Mangroves and Salt Marsh	القرم والمسطحات الملحية
Intertidal flats (Mudflats)	المسطحات المدية (الطينية)
Beach Rock and Gravelly Beaches	الشواطئ الصخرية والحصوية
Coastal sabkha	السبخات الساحلية
Islands (Salt Dome) and coastal rocky cliffs	الجزر (القباب الملحية) والمنحدرات الصخرية الساحلية
Macroalgal communities	مجتمعات الطحالب الكبيرة
Alluvial or interdunal plains (gravel plains)	المسطحات الصخرية بين الكثبان
Burqas and Mesas	البرقات والميزا
Lithified sand dunes	الكثبان الرملية المتحجرة
Mountain slopes, screes and associated wadis	المنحدرات الجبلية والوديان والقنوات المائية المصاحبة
Sand Sheets and Dunes with Tree Cover	الصفائح الرملية المغطاة بالنباتات
Coastal sand sheets and low dunes	الكثبان والصفائح الرملية الساحلية

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة